

عقد ضمان الأجراء الأجانب والعمال في الخدمة المنزلية

الشروط العامة

أولاً: نقل الرفات وتجهيزها ودفنها

مبلغ الضمانة: /8,000\$ (ثمانية آلاف دولار أميركي لا غير).
في حال وفاة المضمون وفاة طبيعية أو نتيجة لحادث أو لأي سبب كان دون أي استثناء، تتعهد شركة التأمين بنقل الجثمان أو الرفات إلى الوطن الأجنبي أو إلى مكان إقامته الدائم في الخارج بمبلغ /8,000\$ (ثمانية آلاف دولار أميركي لا غير). وذلك على أن يسلم الورثة الشرعيون أو المعنيون أو من تربطهم صلة قرابة بالمضمون، بموجب البوليصة، رصيد المبلغ المذكور بالكامل بعد حسم نفقات نقل الجثمان أو الرفات لإتمام الترتيبات اللازمة. يتوجب على شركة التأمين أن تقوم بدفع تكاليف نقل الرفات وتجهيزها خلال مهلة أسبوع من تاريخ تبليغها بالوفاة.

ثانياً: عطل دائم كلي أو جزئي من جراء حادث للمضمون

في حال تعرض المضمون لأي من حالات العجز الواردة أدناه في هذه المادة، تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ الضمانة أو النسبة المئوية منه إلى المضمون شخصياً أو من يتوب عنه قانوناً في حالة العجز الدائم المفقود للأهلية، مبلغ الضمانة: /10,000\$ (عشرة آلاف دولار أميركي لا غير).
1. في حالة العطل الدائم الكلي: مبلغ الضمانة.
2. في حالة العطل الدائم الجزئي: نسبة مئوية من مبلغ الضمانة وفقاً لجدول العجزات في (قانون طوارئ العمل اللبناني).
لا يشمل الضمان حالات العجز الناتجة عن الإستثناءات المنصوص عنها في المادة السادسة أدناه.

ثالثاً: نفقات إستشفاء المضمون من جراء حادث أثناء العمل أو خارجه أو من جراء مرض

مبلغ الضمانة: /23,000\$ (ثلاثة وعشرون ألف دولار أميركي لا غير) عن كل حالة.
/23,000\$ (ثلاثة وعشرون ألف دولار أميركي لا غير) في السنة كحد أقصى.
في حالات الإستشفاء من جراء حادث أثناء العمل أو خارجه أو من جراء مرض، يكون المضمون مغطى في الدرجة الثالثة أو ما يعادلها حسب نظام المؤسسات الطبية، ما لم تتضمن الشروط الخاصة بخدمات أفضل. لا يشمل الضمان نفقات الإستشفاء الناتجة عن الإستثناءات المنصوص عنها في المادة السادسة أدناه. تدفع شركة التأمين نفقات الإستشفاء مباشرة إلى المؤسسة الطبية التي يتلقى فيها المضمون العلاج.

رابعاً: بدل ترحيل المضمون

مبلغ الضمانة: يُطلب ثمن تذكرة السفر إلى وطن الأجير الأجنبي المضمون في الدرجة السياحية، من السلطات المختصة وذلك في الحالات التالية:
1. بطلب أو قرار من السلطات المختصة.
2. في حال وفاة صاحب العمل (تلتزم شركة التأمين بدفع بدل ترحيل خلال مهلة أسبوع من تاريخ الوفاة).
3. في حال صدور حكم من المحاكم اللبنانية يقضي بإفلاس صاحب العمل.
4. إذا أصيب الأجير الأجنبي خلال تنفيذ عقد العمل بمرض عضال (على أن يجري التثبيت بواسطة مفتشي العمل الأطباء).

خامساً: حل النزاعات

كل خلاف أو نزاع أو تباين في وجهات النظر يتناول بوليصة التأمين أو تفسيرها أو تنفيذها أو أي ملحق لها يجري الفصل به عن طريق مجلس الضمان التحكيمي.

سادساً: الإستثناءات

مع مراعاة الأحكام السابقة لا يضمن هذا العقد:

1. التلوث أو العدوى من الإشعاع الذري.
2. إرتكاب المضمون جريمة.
3. الأمراض المنتقلة جنسياً، مرض فقدان المناعة المكتسبة أو السيدا وجميع الفحوصات التي تؤدي إلى كشفه والأدوية والعلاجات العائدة إليه.
4. الحوادث والنفقات الناجمة عن تعاطي المضمون لأحد أنواع الرياضة التالية:
أ. المباريات و/ أو سباق السيارات.
ب. الرياضات الشتوية.
ج. الغطس المائي الذي يستلزم أجهزة تنفس.
د. تسلق المرتفعات والحيال الذي يستلزم الحبال أو المرشدين، وإستكشاف المغاور.
5. الحالات الخلقية والإشتراقات الناتجة عنها. وتحدد الحالات الخلقية كما يلي:
الأمراض والعاهات وسوء التكوين الخلقي والنقصان الموجود عند الولادة، سواء بشكل محتمل قد يظهر لاحقاً.
6. غسل الكلى وعملية الشريان الوردي "Arterio Venostomy" المتعلقة به.
7. العمليات الجراحية للأسنان واللثة بما في ذلك عمليات التقويم والتجميل إلا إذا كانت ضرورية إثر حادث مشمول بتغطية هذه البوليصة، وحصل خلال فترة هذه البوليصة التعاقدية. في هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يجري العلاج ضمن مهلة ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ الحادث شرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من الشركة خلال سريان هذه البوليصة.

8. الجراحة التجميلية البلاستيكية.
9. جميع أنواع البدائل الإصطناعية التي توضع للحلول مكان عضو أو أية وظيفة ما من الجسم البشري وجميع أنواع عمليات زرع الأعضاء ونقلها إلا إذا نجمت هذه الحالات عن حادث مغطى بموجب هذه البوليصّة.
10. تغطية الولادة (بما في ذلك الحمل خارج الرحم).
11. الإجهاض غير المتوجب طبياً.
12. ربط الأنابيب بالإضافة إلى إجراءات منع الحمل ونتائجها وعلاجات العجز الجنسي والقلية الدولية "Varicocelle" وعواقبها، الخصب والعقم وجميع الفحوصات التي تؤدي إلى كشفهما والأدوية والعلاجات العائدة إليهما ونتائجهما. التلقيح داخل الأنبوب وخارجه وكل عمليات التلقيح الإصطناعية الأخرى.
13. جراحة تصحيح البصر.
14. العلاجات الناجمة عن الإفراط في إستعمال الكحول أو المخدرات.
15. لا يستفيد المضمون من التعويضات الخاصة بالاعطال الدائم الكلي أو الجزئي إذا قام بفعل مقصود لإيذاء نفسه أكان سليم العقل أم لا. يقع على شركة التأمين وجوب إثبات وجود حالات مستثناة من البوليصّة.

سابعاً: الإمتداد الجغرافي

تدخل في تغطية الضمان النفقات الطبية المتكبدة فقط في لبنان.

ثامناً: واجبات المضمون و/أو المتعاقد عند حصول الحادث.

على المضمون و/أو المتعاقد عند حصول كل طارئ أن يوصل إلى مركز الشركة أو وكالتها ضمن خمس أيام عمل من تاريخ حصوله، تصريحاً يتضمن تاريخ حصول الطارئ ومكانه وأسبابه وظروفه كما وأسماء الشهود إذا وجدوا.

تاسعاً: اختيار محل الإقامة:

من المتفق عليه أن المضمون قد اتخذ محل إقامة له من العنوان المبين في هذا العقد وأن كل تبليغ قضائي يرسل له على العنوان المذكور يعتبر قانونياً حتى لو كان المتعاقد قد غير محل إقامته أو رفض التبليغ أو أهمله.

عاشراً:

تطبيق أحكام المادة 985 وما يليها من قانون الموجبات والعقود لجهة مرور الزمن على حق الإدعاء.

حادي عشر:

تطبق أحكام المادة 982 من هذا القانون لجهة بطلان العقد في حال تكتّم الشخص المضمون و/أو المتعاقد أو قام بتقديم تصريحاً كاذباً عن قصد، إذا كان التكتّم أو الكذب من شأنهما أن يغيّرا موضوع الخطر أو يخفّفاه في نظر الضامن.

ثاني عشر: إثبات الوفاة

يحق للشركة، قبل أن تدفع أي مبلغ بسبب الوفاة بموجب هذا العقد، بأن تطلب من مقدّمي المطالبة تسليم العقد وإبراز الأدلة الخطية على وفاة المضمون وأسبابها مرفقة بشهادة وبتقرير الطبيب.

ثالث عشر: التسوية

في حال كان المستفيدون معينين إسمياً مع تحديد نصيب كل منهم، تدفع المبالغ المتوجبة وفقاً لما هو محدد من هذا العقد أو أي ملحق يرفق به. أما إذا كان المستفيدون الورثة الشرعيين، تدفع المبالغ المتوجبة بموجب تصريح صادر عن سفارة بلد المضمون.

الشروط الخاصة

المستفيد من البوليصّة في حالة العجز الدائم الكلي و/أو الجزئي هو المضمون نفسه.

المستفيد من البوليصّة في حالة الوفاة هم من يعينه المضمون، شرط أن تربطهم صلة قرابة بالمضمون لغاية الدرجة الثانية وإلا الورثة الشرعيين كل بنسبة حصته الارثية.

تشمل التغطية كل ما هو وارد في الشروط العامة والشروط الخاصة بالإضافة إلى فحص مخبري واحد في السنة.

تتعهد شركة التأمين بالالتزام بكافة أحكام وزير العمل رقم 52/1 الصادر بتاريخ 2009/4/14 وشروط عقد ضمان الأجراء الأجانب والعمال في الخدمة المنزلية وكافة القوانين والأحكام المرعية الإجراء بهذا الخصوص.

تعتبر الشروط المبينة أعلاه والشروط العامة المرفقة ربطاً مؤلفة عقداً واحداً غير قابل للتجزئة.

ملحق/تغطية إضافية

مع مراعاة البنود والشروط والاستثناءات وحدود التغطية الواردة في عقد ضمان الأجراء الاجانب والعمال في الخدمة المنزلية لهذا العقد ولقاء قسط محتسب تم التوافق بين الفريقين على زيادة مبلغ وحدود التغطية تبعاً لاختيار المتعاقد لأحد البرامج التأمينية التالية:

Expat Plus	Expat Premium	
FUSD	FUSD	تغطيات ومنافع إضافية وحدود تغطية / Additional Covers, Benefits, & Limits
50,000	75,000	نفقات استشفاء / In Hospital
2,000	3,000	فحوصات خارجية لغاية 90% Out Hospital
10,000	12,000	وفاة و/أو نقل رفاة / Death / Repatriation
10,000	15,000	عجز جزئي و/أو كلي دائم جراء حادث / TPD / PPD due to accident
125	150	قسط التأمين للإناث

ملاحظة: إن مبالغ التغطية المذكورة أعلاه تشمل مبالغ التغطية الأساسية المقررة من وزارة العمل .

إن هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد الضمان الأساسي ويشكل معه عقداً واحداً وتبقى سائر الضمانات والاستثناءات والشروط الواردة في العقد الأساسي بدون أي تعديل.

بند دفع الأقساط

تم الإتفاق والموافقة على أن قيمة بوليصة التأمين هي بالدولار الأميركي (Fresh) . يجب أن تسدد بالكامل بالدولار الأميركي (Fresh) خلال مهلة 90 يوماً من تاريخ إصدار البوليصة ما لم يتم الاتفاق على جدول أقساط , يكون بديلاً عن تسهيلات الدفع المعتمدة. وبدورها، ستقوم فيدلتي بدفع الحوادث المغطاة بالدولار الأميركي (Fresh) وفقاً لشروط وأحكام البوليصة.

فidelتي أشورنس أند رينشورنس كومباني ش.م.ل.

رأس المال 22.5 مليار ليرة لبنانية مدفوع بكامله - س.ت. 18345 بيروت الرقم المالي 4939 مسجلة في سجل هيئات الضمان تحت الرقم 121 وخاضعة لأحكام المرسوم رقم 9812 تاريخ 1968/05/04 معدلة بالقانون رقم 94 تاريخ 1999/06/18
1575 المركز الرئيسي جل الديب - داون تاون - Ext. 710 - طرابلس - Ext. 760 - رحلة - Ext. 770 - العباسية- صور - Ext. 740 - ميذا - Ext. 730 - النبطية - Ext. 780 | ص.ب: 9436-11 رياض الصلح - بيروت 11072210 - لبنان
customerservicedept@fidelity.com.lb | www.fidelity.com.lb | ET-AD-20/ED07